

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٤٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١ - الموافقة على تسوية أوضاع الطلاب الحررين من المناطق المحاصرة، وفق الآتي:**

أ- تبرير فترة انقطاع الطالب المسجل في الجامعات والمعاهد منذ العام ٢٠١٠/٢٠١١ وحتى العام  
الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧، وعد العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ إيقاف تسجيل من يرغب.

ب- قبول الطالب الحاصل على الشهادة الثانوية منذ العام ٢٠١١ وحتى العام ٢٠١٧ في الاختصاصات  
التي يرغب بها وفق الحدود الدنيا المعلن عنها في عام حصوله على الشهادة الثانوية وعد العام  
الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ إيقاف تسجيل من يرغب.

ج- السماح للطالب المسجل سابقاً، والذي لم يتمكن من استكمال إجراءات تسجيله، باستكمال  
إجراءات التسجيل، وفق الأسس المعتمدة في التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم رقم /٢٥٣/ تاريخ  
٢٠١٧/٨/١٧ وتعليماته التنفيذية.

**المادة ٢ - تقبل طلبات الطلاب الراغبين بتسوية وضعهم وفق أحكام هذا القرار لغاية ٢٠١٨/٩/١٥، وتقدم  
الطلبات إلى مديرية شؤون الطلاب في الوزارة.**

**المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.**

دمشق في ٢٠١٨/٦/١١

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور عاطف النداف**